وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

# حسم منازعات الاستثمار في العراق

بحث تقدم به الطالب

علي عزالدين سعيد

إلى

مجلس كلية الحقوق

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في الحقوق

بإشراف

د. مصطفى ناطق صالح

١٤٤٣ هـ ---------- ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

صدق الله العظيم

(سورة الزمر : الآية ٩ )

# الإهـــــــــــــــداء

الى خاتم الانبياء والمرسلين وفخر بني ادم وقدوتهم

***الرسول الكريم محمد ﷺ***

الى من خط لي درب النجاح واحرق حياته شموعا لينير لي حياتي. معلمي الاول وقدوتي والذي اتشرف بحمل اسمه ***والدي رحمه الله*** ...

الى من جنتي تحت اقدامها التي لولاها لما مسكت اناملي قلما. والتي سهرت عيناها لتنام عيوني ***امي الحنونة...***

الى من حبهم يجري في عروقي ..الى من فرحوا لفرحي وحزنوا لحزني من لهم دور كبير في نجاحي .. ***اخوتي واخواتي***

الى من كانوا الدافع الايجابي للنجاح والتفوق من قضيت معهم اجمل اللحظات..

***زوجتي الحبيبة واولادي***

الى مشرفي الاستاذ الفاضل... **د. مصطفى ناطق صالح**

وكافة اساتذتي الافاضل في كلية الحقوق

الى كل عرق ينبض بالحياة في عراقنا الاصيل .. وكل من ساعدني في انجاز هذا البحث اهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع وفاءا لبحر جودهم

**علي**

# شكـــــر وتقديـــــر

**الحمد لله تعالى القائل في محكم كتابه العزيز**
**(لئن شكرتم لأزيدنكم)**

**فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك**

**اتقدم بشكري وتقديري واحترامي الى استاذي الفاضل**
**د. مصطفى ناطق صالح**

**التي قدم عطاءاً بلا حدود وتوجيه وما بذله من مجهود من خلال ملاحظاته القيمة والنصائح والتي كان له دور كبير في انجاز هذا المشروع...**

**والى *عائلتي* مصدر قوتي وصبري على اكمال هذه الرحلة فأهديهم من الشكر جزيله ومن الدعاء اصدقه لكم مني كل الحب والاعتزاز...**
**كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كافة اساتذتي في كلية الحقوق لمساعدتهم ودعمهم وتشجيعهم لي خلال السنوات الاربع الماضية...**

**واشكر زملائي وزميلاتي وكل من مد لي يد العون في انجاز هذا البحث فجزآهم الله عني خير الجزاء ..**

**الباحث علي**

## قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١-٢ |
| أهمية وأسباب اختيار الموضوع | ٢ |
| خطة البحث | ٢ |
| منهج البحث | ٣ |
| صعوبات البحث | ٣ |
| المبحث الاول | ٤ |
| مفهوم منازعات الاستثمار | ٤ |
| المطلب الأول- تعريف منازعات الاستثمار | ٤-٥ |
| تعريف المنازعات الاستثمار | ٥-٧ |
| المطلب الثاني- أهمية الاستثمار الأجنبي في العراق | ٧-١٣ |
| المبحث الثاني | ١٤ |
| طرق فض المنازعات الاستثمارية في العراق | ١٤ |
| المطلب الأول : حسم المنازعات الاستثمار بالقضاء | ١٤-١٥ |
| الفرع الأول: سلطة القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق | ١٥-١٧ |
| الفرع الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق | ١٨ |
| الاتجاه الأول: تطبيق قانون العقد الذي أعده الطرفان | ١٨-٢٠ |
| الاتجاه الثاني: تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار | ٢٠-٢٢ |
| الاتجاه الثالث: تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية | ٢٢-٢٤ |
| حسم المنازعات الاستثمار بالقضاء | ٢٤-٢٥ |
| اختصاص القضاء العراقي في تسوية منازعات عقود الاستثمار | ٢٥-٢٨ |
| المطلب الثاني: حسم منازعات الاستثمار بالتحكيم | ٢٨-٣٠ |
| أنواع التحكيم | ٣٠-٣١ |
| النظام القانوني للتحكيم | ٣١ |
| الفرع الأول- النظام القانوني العام للتحكيم | ٣١-٣٢ |
| الفرع الثاني- النظام القانوني الخاص للتحكيم | ٣١-٣٤ |
| الخاتمة | ٣٥ |
| أولاً- النتائج | ٣٥-٣٦ |
| ثانياً- التوصيات | ٣٦-٣٧ |
| المصادر والمراجع | ٣٨-٤١ |

# المُقدِّمةُ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من حسم النزاعات، وأرشد الناس لأفضل طرق الاستثمار، فحازوا خيريِ الدنيا والآخرة، وعلى آله وصحبه العاملين على نشر شريعته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الاستثمار يلعب دوراً مهماً وأساسياً في بناء اقتصادات كثير من الدول – وخاصة النامية منها وذلك لما فيه من نقل للتكنولوجيا، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، فضلاً عن تدفق الخبرات العلمية والفنية والتكنولوجية إلى الدول المضيفة له، فبواسطته يجري استغلال الموارد الطبيعية لهذه الدول ويسهم بشكل أو بآخر في تنمية البنى الأساسية كالاتصالات والمطارات والموانئ والطرق، كما يساهم في رفع مستوى أداء الأيدي العاملة من خلال تقديمه لرأس المال والتكنولوجيا المتطورة، فضلاً عن المهارات ذات الطبيعة الإدارية التي تمهد الوصول إلى الأسواق الأجنبية.

كما وتعد مسألة وجود المنازعات في أي مجال من مجالات الحياة ظاهرة طبيعية؛ لأنَّ الاحتكاك والتعامل بين الأشخاص بصورة عامة يولد تصادماً وخلافات فيما بينهم؛ نتيجة لتعارض المصالح التي يبتغون تحقيقها، فإذا كانت مسألة وجود المنازعات بين أشخاص أي نظام قانوني أمراً لا يمكن إنكاره، فإنَّ التعامل في إطار عقود الاستثمار لا بد أن تنشأ عنه العديد من المنازعات، خصوصاً وأن هذه العقود تبرم في الغالب بين دولة، وبين مستثمر من القطاع الخاص، وهو شركة تحمل جنسية تلك الدولة أو جنسية دولة أخرى، وهذا ما يثير العديد من الخلافات أو المنازعات، حيث أن الدول المضيفة للاستثمار تتمتع بمركز سيادي يجعلها أقوى من المستثمر مما يؤدي إلى محاولة هذه الدول ممارسة سلطاتها وامتيازاتها على مرافقها العامة؛ لغرض تحقيق الصالح العام للمجتمع، في حين نجد أن المستثمر المتعاقد مع الدولة المستثمر لا يتمتع بأي مركز سيادي بالرغم من قوته الاقتصادية.

ومن جانب آخر نرى أنَّ بعض التشريعات الوطنية وخاصة في الدول النامية تسعى لجذب الاستثمارات – التي تلعب دوراً أساسياً في عملية تنمية الدول المضيفة لها– من خلال توفير بعض المزايا

والضمانات التي من شأنها زرع الثقة في نفوس المستثمرين، كالضمانات المتعلقة بتوفير الوسائل القانونية أمام المستثمر لتسوية المنازعات التي تثار بينه وبين الدولة، أو الضمانات المتعلقة في إمكانية تضمين عقود الاستثمار شروطاً معينة تقيّد من سلطة الدولة كونها صاِحبة السيادة والسلطان.

## أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

**هناك عدة أسباب رئيسة وراء اختيارنا لهذا الموضوع؛ لنتناوله بالبحث والتحليل، يمكننا أجمالها فيما يأتي:**

١_ يهدف هذا البحث إلى وضع مفهوم محدد للمنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، وبيان الأسباب التي تؤدي إلى نشوئها، ومن ثم البحث عن أهم الوسائل الوقائية التي تساعد الأطراف على تجنب هذه المنازعة.

٢_ إنَّ المستثمر يبحث دائماً عن الضمانات التي يستطيع أن يؤمن على مشروعه الاستثماري من خلالها، ومن هذه الضمانات: البحث عن آليات معينة تساعد على تسوية المنازعات التي قد تنشأ.

**خطة البحث:**

واقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

**فالمبحث الأول:** تناولنا فيه الكلام على مفهوم منازعات الاستثمار، ويتضمن مطلبين:

**المطلب الأول:** التعريف بمناعات الاستثمار.

**المطلب الثاني:** أهمية منازعات الاستثمار.

وأما **المبحث الثاني:** فيدور حول طرق فض منازعات الاستثمار في العراق، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** حسم منازعات الاستثمار بالقضاء.

**المطلب الثاني:** حسم منازعات الاستثمار بالتحكيم.

**وأما الخاتمة** ـ نسأل الله حسنها ـ ففيها أهم نتائج البحث، وقد ألحق البحث بتعريف بمصادره، ولقد اعتمدت في كتابة بحثي على مجموعة من المصادر والمراجع.

**منهج البحث:**

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والمقارن، وحاولنا من خلالهما بيان مسألة تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار بموجب قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦)، وتحليلها بيان قانون الاستثمار العراقي ، وتحديد مواقع القصور إن وجدت؛ وذلك لاعتقادنا بأهمية الاستفادة والتعلم من تجارب الدول الأخرى في هذا الموضوع.

**صعوبات البحث:**

**ومن الصعوبات** التي واجهتها في البحث صعوبة الحصول على المعلومات من الكتب، وندرة المكتبات، والحالة النفسية التي يمر بها العالم عموماً ، وبلدنا العراق خصوصاً، بسبب وباء كورونا، أسأل الله أن يرحم جميع الشهداء، ويشفي المرضى، ويحفظ الجميع، بيد أني احتسبتُ الأجر والثواب عند الله تعالى.

والفضل لله أولاً وأخيراً، فقد مَنَّ عليَّ بتوفيقي لهذا الموضوع، وأعانني على إتمامه، فإن كان صواباً فتلك مِنَّةٌ أخرى من تمام إنعامه، وإن كانت الأخرى فمنِّي ومن الشيطان وإلمامه واسأل الله سعة غفرانه، وعذري أني بذلت الوسع واستنفذت الجهد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

## مفهوم منازعات الاستثمار

يسعى أطراف العلاقة الاستثمارية عند إبرامهم لعقود الاستثمار إلى تحقيق أهداف معينة، فالدولة المضيفة للاستثمار تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع، والمستثمر يسعى إلى تحقيق الأرباح، وبالتالي فإن تعارض المصالح أو الأهداف التي ينشدها الأطراف يؤدي دائماً إلى نشوب نزاع بينهم، فالعلاقة بين المستثمر والدولة المضيفة وان ظهرت جيدة في بدايتها، إلا أنه من الممكن أن تتحول نتيجة لإخلال أحد الأطراف ببعض الالتزامات المتعلقة بإنشاء المشاريع الاستثمارية في الدولة المضيفة لتؤدي إلى حصول نزاع بينهم.

ولذا هذا المبحث إلى مطلبين، **فالمطلب الأول:** حول تعريف مناعات الاستثمار، **والمطلب الثاني:** نتكلم عن أهمية منازعات الاستثمار.

**المطلب الأول- تعريف منازعات الاستثمار:**

**وقبل ذلك نعرف الاستثمار لغة، واصطلاحاً، وتشريعاً وفقهاً لمناسبته لموضوعنا:**

**فالاستثمار لغةً:** مشتق من الثمر، والثمر هو حمل الشجر، يقال: أثمر الشجر، أي: طلع ثمره فهو ثمار ومثمر[١].

**واصطلاحاً:** هو قيامُ المستثمر الأجنبي بتحويل كميَّة من الموارد المالية والتكنولوجية، والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة[٢].

**وأما الاستثمار في القانون العراقي:** فقد عرفت الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي ذي الرقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦ )، **الاستثمار بأنَّه:** توظيف المال في أي نشاط، أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد[١].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار الحديث – القاهرة، ص ٦٩٩، مادة (ثمر)

(٢) كريم مهدي ألحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ط٢، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٧م، ص٢٠٨.

**والاستثمار عند الفقهاء القانون:** هو توظيف الشخص لماله، أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع ؛ بهدف الحصول على نفع يعود عليه، أو على غيره في الحال أو المآل[٢].

وبعد هذا العرض يمكننا أن ننتقل إلى تعريف منازعات الاستثمار.

**تعريف المنازعات الاستثمار:**

في البداية تطرقنا إلى موضوع الاستثمار وعرفناه، والآن سنتطرق إلى تعريف منازعات الاستثمار لغةً، واصطلاحاً، وتشريعاً، وفقهاً.

**فالمنازعة لغة:** هي الخصومة، والتنازع هو التخاصم، فيقال: بينهم نزاع، أي: بينهم خصومة في حق[٣].

**والمنازعة اصطلاحاً:** هي عبارة عن وجود تعارض بين ادِّعاءات شخصين، وتوجد كلَّما وجدت معارضة أو مقاومة لادِّعاء معبر عنه من أحد الأشخاص[٤].

وإذا تعلق الأمر بتعريف منازعات الاستثمار، فإنَّ هذه المنازعات تكون غالباً بين طرفين:

**الطرف الأول:** هو الدولة، أو أحد الأجهزة التابعة لها، والتي تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع.

**والطرف الآخر:** هو المستثمر – سواء أكان وطنياً، أم أجنبياً –، والذي يسعى دائماً إلى تحقيق الأرباح، فقد عرفت بأنها: عبارة عن نزاع ناشئ بين المستثمر والدولة المقام بالمشروع الاستثماري؛ نتيجة لعدم تحديد الحقوق والالتزامات، أي: من الأطراف تجاه الطرف الآخر بدقة[٥].

**وفيما يخص موقف التشريعات العراقية:** فلا نجد أي تعريف للمنازعة الاستثمارية، إذ تمَّ التركيز فقط على الوسائل، أو الآليات التي تتم فيها تسوية هذه المنازعات، وهذا ما نجده في قانون الضمانات

---

(١) نشر قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣)، لسنة: (٢٠٠٦)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٣١، في ٢٠٠٧/١/١٧.

(٢) محمد علي سويلم، عقود الاستثمار ( دراسة مقارنة )، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٤، ص٢٢.

(٣) ابن منظور, المرجع السابق، ص٥١٩.

(٤) مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية– عمّان ٢٠٠٢م، ص٤٢.

(٥) هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، (دارسة تحليلية مقارنة)،ط١، دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، ٢٠١٤م ، ص١٧٣.

وحوافز الاستثمار المصري رقم: (٨) لسنة: ١٩٩٧م، وقانون الاستثمار الأردني رقم: (٣٠) لسنة: ٢٠١٤م[١].

**أمَّا عن الموقف التشريع العراقي:** فقد اتبع نفس النهج الذي سار عليه المشروع المصري والأردني في عدم ذكر التعريف للمنازعة الاستثمارية مع الاكتفاء بنص على وسائل تسوية هذه المنازعات – وبذلك نصت الفقرتين: (٤ ، ٥) من المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: ٢٠٠٦م، على أنَّه:( إذا كان أطراف النزاع خاضعة لأحكام هذه القانون يجوز لهم عند التقاعد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي، أو أية جهة أخرى معترف بها دولياً )[٢].

**موقف الفقهاء:** هي تلك المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الاستثماري، الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر، والتي تكون نتيجة لانتهاك أحد الأطراف لحقوق الطرف الآخر، أو خرقه للالتزامات الواردة في العقد، أو إنهاء العقد، أو اتخاذ أية إجراءات انفرادية من قبل أحد الأطراف مما ينتج عنه أضرار جسيمة للطرف المقابل يستلزم عنها تعويض الطرف المتضرر عما أصابه من أضرار؛ بسبب تلك الانتهاكات أو الإجراءات[٣].

ومن خلال التعريف السابق، يمكن تحديد بعض الجوانب التي تتميز فيها منازعات الاستثمار بالمقارنة مع غيرها من المنازعات بما يأتي:

---

(١) حيث نصت المادة: (٤٣) على أنه: (( تسوى نزاعات الاستثمار بين الجهات الحكومية والمستثمر وديا خلال مدة أقصاها ستة أشهر، وبخلاف ذلك لطرفي النزاع اللجوء إلى المحاكم الأردنية أو تسوية النزاعات وفقاً لقانون التحكيم الأردني، أو اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات باتفاق الطرفين)).

(٢) رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية–القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٩٩. حيث نصت المادة: (٧) على أنه: (يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ إحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه) أضيفت هذه المادة إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم: (٨) لسنة: ١٩٩٧ بموجب القانون رقم: (١٧) لسنة: ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد: (١١) تابع في (٢٠١٥\٣\١٢) .

(٣) رواء يونس محمود، المرجع السابق، ص٢٩٩.

**اولاً- من حيث أطراف النزاع:** تتسم المنازعات الناشئة عن الاستثمار بخاصية مهمة وهي: المراكز القانونية لأطرافها، والناجمة عن حقيقة مفادها: أنَّ أحد الأطراف هو شخص عام سيادي يتمتع بمزايا خاصة سواء في إطار القانون الدولي أو الوطني وهو ما يتمثل بالدولة، والطرف الثاني: هو شخص خاص قد يكون وطنياً، وقد يكون أجنبياً لا يتمتع بأية سيادة، أو ميزة بالرغم من قوته الاقتصادية والمالية وهو ما يتمثل في المستثمر[١].

**ثانياً- من حيث تحديد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق:** يحق لأطراف العلاقة الاستثمارية أن يتفقوا عند إبرامهم لعقود الاستثمار على تحديد آلية معينة تقوم بمهمة الفصل في منازعاتهم؛ كالتوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى القضاء الوطني، وهذا المبدأ كرسته معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ومنها الفقرة: (٤) من المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: ٢٠٠٦م[٢].

**ثالثاً: من حيث تعدد أنواع المنازعات:** إنَّ المنازعات الناشئة عن الاستثمار هي ليست من نوع واحد بل قد تتعدى ذلك وتأخذ صوراً متعددة، وعلى الرغم من أن غالبية المنازعات تكون ناشئة بعد إبرام العقد الاستثماري، إلا أن هنالك بعض المنازعات تنشأ قبل إبرام عقد الاستثمار؛ لذلك توجد أنواع متعددة لمنازعات الاستثمار، فقد تنشأ منازعة معينة يكون سببها عدم قبول تسجيل وترخيص المشروع الاستثماري، وقد تنشأ منازعة سببها قيام السلطة المختصة بإيقاع الجزاء على المستثمر، وقد تنشأ منازعة ناتجة عن المشروعات الاستثمارية[٣].

---

(١) رنا محمد ارضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق) – جامعة النهرين، ٢٠١٥م، ص٢٢.

(٢) حيث نصت الفقرة: (٤) من المادة: (٢٧) من القانون الاستثمار العراقي (١٣) لسنة: (٢٠٠٦) على انه : ( إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع في الالتجاء على التحكيم وفقاً لقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً).

(٣) عبدالله عبد الرحمن، إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية في مشروع الاستثمار الاتحادي ودور الوسائل البديلة لفض المنازعات فيها، بحث منشور على ال اربط الآتي: =

slconfi.uae.ac.ae/images/part٣/abdulhkateb(٢٦).pdf.

**المطلب الثاني- أهمية الاستثمار الأجنبي في العراق:**

وفيما يتعلق بالعراق، علينا أن نتعرف أولاً على أهمية ودور الاستثمار الأجنبي في دفع وتسريع عجلة التنمية الاقتصادية وانتشال الاقتصاد العراقي من واقعه المزرية الذي وصل إليه، في ظل الانفتاح على العالم بعد عزلة دامت أكثر من ٢٥ سنة، وإذا ما ثبتت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، فينبغي التعرف على معوقات، ثم التركيز على محافظة البصرة؛ لبيان فرص هذا الاستثمار وعوامل جذبه، **والإصلاحات الضرورية لتحسين مناخ الاستثمار فيها، باعتباره أحد الحلول المطروحة بقوة؛ لتحقيق التنمية المستدامة في الوقت الحاضر وهي**[1]:

**١- دور الاستثمار الأجنبي في دفع وتسريع عجلة التنمية الاقتصادية في العراق:**

يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق جملة من المنافع الاقتصادية التي يحتاجها الاقتصاد العراقي في الوقت الحاضر، للانطلاق بقوة نحو تحقيق التنمية المستدامة، في زمن قياسي، ومنها:

١- إن تسهيل دخول الاستثمار الأجنبي يساعد على تطوير البنية الأساسية، حيث يؤدي الاستثمار المتدفق نحو القطاع الصناعي، وخاصة الصناعات التحويلية، ومشروعات البنية الأساسية اللازمة لقيام اقتصاديات حديثة، لمعالجة الخلل الهيكلي في الاقتصاد القومي، حيث أن الاقتصاد العراقي يعتمد على الإيرادات النفطية بنسبة تزيد على ٩٣%، ما يشكل تهديداً للأمن القومي، خاصة مع تذبذب أسعار النفط في السوق العالمية والكساد الذي يشهده العالم المتقدم بسبب تداعيات أزمة أسواق المال العالمية، تصبح حصيلة إيرادات العراق من النقد الأجنبي المتأتي من تصدير النفط غير كافية لتمويل الاستثمار المحلي، وتوسيع قاعدة الإنتاج ورفع كفاءته، دون الحصول على تمويل خارجي.

٢- تنمية النشاط التجاري العراقي من خلال زيادة حجم الصادرات، وتنشيط الحركة التجارية في البلاد، وتشغيل قطاعات عديدة في ما يتعلق بالأعمال اللوجستية من تخزين ونقل وغيرهما، واستحداث

---

(١) علي قاسم العقبي، دور الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد مع الإشارة إلى محافظة البصرة العراقي، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد: (١٩)، لسنة: ٢٠١١م، ص١٥ وما بعدها.

مشاريع محلية مساندة للمشروعات الاستثمارية الأجنبية، ورفع القدرات الإنتاجية والتنافسية للشركات المحلية، وخلق دخول جديدة لبعض الفئات الأخرى مقابل استخدام خدمات معينة مثل استئجار أراضي أو مباني أو غيرها من الخدمات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى مزيد من التنمية.

٣ – رفع مستويات العمالة في بعض القطاعات الاقتصادية ومعالجة ظاهرة البطالة، من خلال خلق فرص العمل الجديدة التي توفرها المشاريع الاستثمارية.

تشير التقديرات والإحصاءات إلى أن حجم البطالة في العراق كبير جداً (٢٥-٢٧%)، ولا شك أن الدولة وحدها لا تستطيع أن توفر فرص عمل إضافية بهذا الكم الهائل، مشكلة بطالة مقنعة فدوائر وشركات القطاع العام متخمة باليد العاملة وهناك فعلا يجب تحريرها[١]؛ بسبب تعطل معظم المؤسسات المملوكة للدولة والمشاريع الصناعية الكبيرة وتعرضها للتخريب بعد إنهار النظام السابق، إزاء ضعف القطاع الخاص المحلي، تجد الدولة حرجاً في إيجاد الفرص الضرورية للعمل وتوظيف العاطلين الذين يمثلون أعلى نسبة في تأريخ العراق المعاصر، ويعد تشجيع الاستثمارات الخارجية أحد الخيارات المهمة المطروحة في الوقت الحاضر لمعالجة مشكلة البطالة.

٤- زيادة الإنتاج المحلي للصناعات المنتجة للسلع الوسيطة التي تدخل ضمن المنتج النهائي للمشاريع الاستثمارية، ومن ثم زيادة القيمة المضافة المتولدة في الصناعات المحلية، فضلاً عن زيادة فرص التوظيف في البلاد والتقليل من البطالة، وتحسين مستويات الدخول.

٥- إن من أهم ما يأتي به الاستثمار الأجنبي هو جلب رؤوس الأموال، وتنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاد، قامة المشاريع، وبذلك يتم الاستغلال الأمثل للموارد للمعطلة؛ بسبب شحة الموارد المالية ونقص المدخرات المحلية التي تعاني منها الدول النامية عامة، ومنها العراق، وذلك بالنظر إلى

---

(١) ينظر: هيئة استثمار البصرة، الموارد البشرية، البوابة الحكومية الرسمية لهيئة استثمار البصرة، البصرة ٢٠٠٩/٤/٣٠م.

مساهمته في سد الفجوة بين معد الادخار المحلي ومعدل الاستثمار المطلوب، أي مساهمته في رفع معدل الاستثمار الوطني[١].

٦- الانفتاح على التقدم التكنولوجي وإدخال التقنية الجديدة ونقل المعرفة والمهارات إلى العراقيين، شركات وأفراد، واكتساب المزيد من الكفاءة، من خلال ما يأتي[٢]:

أ- قيام الشركات الأجنبية بتقديم النصح والمشورة للشركات والمستثمرين المحليين، أو مساعدة الشركات والمستثمرين المحليين فنياً للدخول إلى الأسواق العالمية بفضل خبرتها وسمعتها واتصالاتها بالسوق الدولية.

وفي مسح ميداني أجري لنحو: (١٢٥) شركة في البصرة، وافق (٨٧ %) من الذين تم استجوابهم من أصحاب الأعمال، بقوة على أن البصرة تحتاج إلى جذب على المستثمرين الأجانب لتطوير اقتصادها، وإنَّ (٨٢ %) منهم وافق مبدئياً على تحديد مستثمرين أجانب للعمل معهم في مجال تقديم النصح والمشورة للدخول إلى الأسواق الجديدة وليس رأس المال[٣].

إذ أن الاستثمار الأجنبي يساعد في فتح أسواق جديدة للتصدير، لاسيما وإن الشركات متعددة الجنسيات لديها أفضل الإمكانات للنفاذ إلى أسواق التصدير؛ بما تمتلكه من مهارات تسويقية عالية[٤].

**ب**- تنمية وتدريب العمالة المحلية الموظفة في فروع الشركات الأجنبية، ورفع كفاءتها من خلال إشراكهم في دورات عملية باستخدام أحدث أساليب العمل والتدريب والإفادة من المعارف والمهارات العلمية والفنية للشركات الأجنبية[٥].

---

(١) منى بسيسو، تأثير سياسات الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر على قدرة الدول العربية في جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية، سلسلة اجتماعات الخبراء: ٢٩، المعهد العربي للتخطيط – الكويت، ٢٠٠٨، ص١.

(٢) علي قاسم العقبي، المرجع السابق، ص١٦.

(٣) شركة أيكاس، العمل التجاري في البصرة، مسح لـ: (١٢٥) عمل تجاري تم تجهيزه إلى بيت الخبرة: كوفي للتنمية الدولية –البصرة، ٢٠٠٩، ص ٦ .

(٤) حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، المعهد العربي للتخطيط – الكويت، ٢٠٠٤م، ص٧.

(٥) علي قاسم العقبي، المرجع السابق، ص١٧.

٥- تلبية احتياجات السوق المحلية من السلع والخدمات التي تنتجها المشاريع الاستثمارية، وتقليل الواردات من هذه السلع والخدمات.

٦- **زيادة الصادرات :** ويساعد الاستثمار الأجنبي الدولة، على تنويع صادراتها والنمو في منتجات التصدير الجديدة، التي تعرف باسم الصادرات غير التقليدية أو بصورة خاصة للدول الصادرات ذات القيمة المضافة العالية ، وهذا الأمر يعد مهما النامية حيث أن تنويع قاعدة الصادرات يجعل الدولة أقل عرضة للآثار الضارة لانخفاض أسعار السلع في الأسواق العالمية[١].

٧- إن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر لا يشكل عبئاً جامداً على الاقتصاد المضيف كالمدفوعات التي تدفعها الدولة على القروض الخارجية، ولهذا فهي تعتبر بديل ناجح للقروض الخارجية[٢].

٨- يساهم الاستثمار الأجنبي في تحسين وضعية ميزان المدفوعات من خلال زيادة عن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى حجم الصادرات وتقليص حجم الواردات فضلا داخل البلاد الذي يؤدي إلى زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي (حساب العمليات الرأسمالية) إلا أن هذا يصح في المدى القصير ولكنه في المدين المتوسط والطويل قد تكون آثاره سلبية على ميزان المدفوعات للأسباب الآتية[٣]:

أ- زيادة الشركات الأجنبية المستثمرة من الواردات فيما يخص السلع الوسيطة والخدمات.

ب- هناك المزيد من الضغوط على ميزان مدفوعات الدولة المضيفة؛ وذلك نتيجة سياسة تسعير الصادرات والواردات التي تتبعها الشركات المستثمرة، خاصة في حالة التكامل الرأسي مع فروعها.

---

(١) كمال البصري، قراءة في مسودة قانون الاستثمار، شبكة الإعلام العراقي، جريدة الصباح – بغداد، ٢٠٠٦م، ص٣.

(٢) عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، جامعة الملك سعود- السعودية، ٢٠٠٤م، ص١٨.

(٣) زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، ٢٠٠٤م، ص١٣٤.

جـ- هناك بعض الممارسات من الشركات المستثمرة للحد من فروعها في دولة معينة، حيث كثيراً أو في كل الدول، ما يخطر على الفروع منافسة الشركة الأم في الأسواق العالمية، أو ربما لا يسمح لتلك الفروع بالتصدير إلا لأسواق معينة وفق ما يسمى- الشروط التقليدية-.

**٩- ضعف البنى التحتية** : يعاني العراق من جملة من المشكلات المتعلقة بهذا المرفق ولعل اكثرها إلحاحاً ضعف الطاقة الكهربائية، وما تسببه من مشكلات إنتاجية أو إنسانية لأبناء المجتمع، لما له تأثير مباشر وغير مباشر في عملية التنمية الاقتصادية.

كما أن هناك مرافق أخرى متمثلة بالموانئ والسكك الحديدية والطرق والجسور وتصفية المياه ومشاريع البلديات هي الأخرى بحاجة إلى استثمارات ضخمة، وبالتالي ستقف الحكومة عاجزة أمام الوفاء بكافة الالتزامات بمفردها خاصة وأنها مثقلة بديون خارجية تقدر بحدود (١٢٥) مليار دولار[١].

١٠- لوجود فجوة استثمارية واسعة في الاقتصاد العراقي متأتية من الفرق بين التخصيصات الاستثمارية الضرورية لإعادة الإعمار، والتخصيصات الاستثمارية المتاحة محليا، فحسب وزارة التخطيط فان الحاجة المقدرة من الاستثمارات الضرورية لإعادة إعمار العراق في عام: ٢٠١٠م، تبلغ (١٨٧) مليار دولار، وان نسبة التمويل المحلي الممكن تعادل (٤٢%) في حين تشكل المصادر الأجنبية المفترضة (استثمار أجنبي وقروض ومنح) نسبة(٥٨ %)، وبغياب تلك المصادر التمويلية الأجنبية فان جهود الاعمار تتطلب ما لا يقل عن: (٢٠) عاماً لذا يصبح لزاماً تهيئة كل المستلزمات الجاذبة للاستثمار الأجنبي في رعاية مباشرة من قبل الدولة ومحاولة الحصول على قروض دولية ميسر[٢].

١١ - تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سد أربع فجوات رئيسة في اقتصاد الدول المضيفة، وهي[٣]:

---

(١) كمال البصري، مصدر سابق، ص٤.

(٢) مهدي صالح دواي، استفهامات ثلاثة: كيف ولماذا أو أي استثمار نستهدف؟ جريدة المدى، دار المدى- العراق، ٢٠٠٩م، ص٤.

(٣) عمر فيحان المرزوقي، المصدر السابق، ص١٨-١٩.

أ- فجوة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية الطموحة .

ب- فجوة النقد الأجنبي اللازم لاستيراد الآلات والمعدات والخبرات الفنية التي تحتاجها عملية التنمية .

جـ- الفجوة التكنولوجية، لسد حاجة الدول النامية من الآلات والمعدات والخبرات والمعارف الفنية، والتنظيمية، والتسويقية، الأمر الذي يساعد في تحول الاقتصاد النامي إلى الإنتاج الصناعي، وفي بعض الدول العربية والنامية تجارب مهمة، فإلى جانب البترول هناك الصناعات البتروكيمياوية، القائمة في عدد منها على أساس المشاركة مع شركات أجنبية، فضلاً عن استفادة العديد من هذه الدول من الاستثمار الأجنبي في تطوير البنية الأساسية، كالطرق ومحطات توليد الكهرباء، ومشاريع الري والمياه، والموانئ، والمطارات، وغيرها من المنافع التي ما كان لها أن تتحقق في غياب الاستثمار الأجنبي المباشر.

د- الفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة في صورة ضرائب جمركية، وضرائب على الأرباح، تزيد من إمكاناتها على الإنفاق، ومن ثم في سد فجوة الإيرادات التي تعني منه.

## المبحث الثاني

## طرق فض المنازعات الاستثمارية في العراق

وهو تسوية الخلافات الناشئة، أو المحتمل نشوئها بين أطراف الاتفاقية الثنائية الاستثمارية، أو أطراف عقد الاستثمار أو عقد الامتياز، بالطرق والسبل المحددة بإرادتهم بالاتفاقية الدولية أو الثنائية، أو العقد من خلال القضاء الوطني أو الطرق الودية أو التحكيم الداخلي أو الدولي.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى طريقتين من فض منازعات الاستثمار في العراق، فنقسمه إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول : حسم المنازعات الاستثمار بالقضاء.**

**المطلب الثاني : حسم منازعات الاستثمار بالتحكيم.**

**المطلب الأول:**

سنحاول في هذا المطلب بيان دور القضاء في حسم منازعات الاستثمار، وبيان أشكال الاتفاق عليه فيما إذا كان يتم في إطار شكلي واحد أو أكثر هذا ما سنتناوله في هذا المطلب – إن شاء الله –.

**المطلب الأول– دور القضاء العراقي في تسوية منازعات الاستثمار:**

يبقى اللجوء إلى القضاء لإنهاء منازعات الاستثمار الدولية رهين عدم اتفاق أطرافها على اللجوء للتحكيم، فهو وسيلة غير اتفاقية لإنهاء الخصومة عكس ما هو سائد فيه، ويبرز دوره في إنفاذ وحسن تطبيق اتفاقيات الاستثمار وفهم معانيها وذلك عند التعهد مباشرة كجهة أصلية بالمنازعة وعند التعهد بمراقبة قرارات التحكيم الصادرة في تلك المنازعات دون أن يتخلى عن دوره في حماية الاستثمار التحكيم.

ويتطلب نجاح عملية الاستثمار توافر مجموعة من العوامل التي تساعد على تهيئة البيئة الملائمة والجاذبة للمستثمرين، ومنها ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية التي يجب أن تمتاز بوضوح

توجهاتها مع انسجام التشريعات التي تصدر عن الدولة معها فضلاً عن عدم تعارضها وتناقضها مع بعضها البعض، واتسامها بالوضوح، وتمتعها بالاستقرار وبطريقة لا تجعلها عرضة لتفسيرات متعددة.

وقد صدر قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦) متضمناً العديد من النصوص التشريعية، ومنها ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في تسوية منازعات الاستثمار، وهي معالجة تشريعية تقع ضمن دراسات القانون الدولي الخاص. وتثار مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي في فض المنازعات فقط عند وجود عنصر أجنبي في النزاع، وهو ما يتمثل غالباً بالمستثمر الأجنبي، أما لو كانت العلاقة الاستثمارية قائمة بين دولة معينة ومستثمر ينتمي بجنسيته إلى هذه الدولة، فهنا لا تثار أية مشكلة عند الفصل في النزاع، سواء في تحديد القانون الواجب التطبيق أو الاختصاص القضائي إذ ينعقد الاختصاص حصراً للقانون والمحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

**وفي ضوء ما تقدم سنقسم دراستنا إلى فرعين، وعلى النحو الآتي:**

**الفرع الأول: سلطة القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق.**

**الفرع الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.**

**الفرع الأول- سلطة القاضي الوطني في تحديد القانون الواجب التطبيق:**

الأصل في عقود الاستثمار أسوة بغيرها من العقود الدولية المتضمنة عنصر أجنبياً، هو خضوعها للنظرية العامة لتنازع القوانين. فالقاضي هنا يقوم بتكييف العقد محل الن ازع المطروح عليه ويتبين مثلاً أنه عقد يتسم بالطابع الدولي، فهو يسند ذلك العقد إلى القانون الذي تشير به قواعد تنازع القوانين في قانونه، وهو عادة قانون الإرادة في هذا الصدد، فإذا لم يكن المتعاقدان قد حددا القانون الواجب التطبيق على عقدهم، يلجأ القاضي هنا إلى ضوابط الإسناد الاحتياطية المقررة في قانونه والتي تحدد القانون المختص بحكم العقد الدولي عند سكوتا الإرادة عن هذا التحديد[١].

---

([١]) هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، مكتبة المعارف- الاسكندرية، ١٩٧٢، ص١٤٦.

وبهذا يختلف القضاء الوطني عن التحكيم من حيث أن القاضي الوطني له قانون يحكم به ويصدر أحكامه باسم الدولة التي ينتمي إليها، وبالتالي فإنه يخضع لسيادة تلك الدولة، في حين نجد أن نظام هيئات التحكيم وطبيعة تكوينها يمنعانها من أن تسترشد عند غياب الاتفاق على تحديد القانون الواجب التطبيق من نص يقيد القانون الواجب التطبيق على العقد بقواعد موضوعية وضعها المشرع، وهي تلك المواد الخاصة بتنازع القوانين والتي تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد[١].

لذا فإنه يجب على القاضي الوطني المرفوع أمامه النزاع عند بحثه عن القانون الواجب التطبيق اللجوء إلى تركيز الرابطة العقدية عن طريق إسنادها إلى قانون معين. ويمكن التمييز في هذا الصدد بين عدة مناهج للإسناد؛ فهناك منهج يلجأ فيه المشرع إلى إي ارد ضوابط معينة بشكل مسبق يلتزم القاضي بتطبيقها، وهو ما يعرف بمنهج الإسناد الجامد، حيث يقوم المشرع بنفسه بعملية التركيز الموضوعي للربطة التعاقدية عند غياب قانون الإرادة ،من خلال إي ارد ضوابط معينة يلتزم القاضي بتطبيقها ولا مجال للاجتهاد بشأنها، عدا ما يلزم لفهم الضابط التشريعي واعماله على نحو سليم[٢].

لذا فإن هذا الإسناد الجامد والمسبق للأربطة العقدية يعبر عن وجهة نظر المشرع فيما ي اره أقرب القوانين صلة بهذه الاربطة، مثل قانون الدولة التي ينتمي إليها المتعاقدان بجنسيتهم، أو بموطنهم، أو قانون بلد إبرام العقد أو بلد تنفيذه، ويتميز هذا الإسناد بما يكفله للمتعاقدين من فرصة العلم المسبق بالقانون الذي يحكم العقد عند سكوتهم عن اختياره، وهو ما يحقق لهم الأمان القانوني الذي ينشدونه، ويصون على هذا النحو توقعاتهم المشروعة من ناحية والاستقرار المتطلب للتجارة الدولية من ناحية أخرى. لكن ما يؤخذ على هذا المنهج هو تجاهله للطبيعة الذاتية للعلاقة العقدية المطروحة، أو لظروف التعاقد وملابساته في كل حال على حدة، وهو ما قد يتعارض من حيث المبدأ مع فكرة القانون الأوثق صلة بال

---

(١) عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار, ط١، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية ،٢٠١٤، ص ١٢٥.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (بديلاً عن المعترك القضائي)، ط١، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٩٧.

اربطة العقدية والتي تقوم على مبدأ الصلة الأقوى بين مثل الرابطة المطروحة والقانون الواجب التطبيق في شأنها[١].

وقد تَبنَّت بعض التشريعات الوطنية هذا المنهج في الإسناد، ومنها القانون المدني المصري في المادة: (١/١٩) والتي نصت على أنَّه: (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، وان اختلفا موطناً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد....). كما جاء بنص مشابه المشرع الأردني في المادة(١/٢٠) من القانون المدني الأردني رقم: (٤٣) لسنة: (١٩٧٦)[٢].

ويتضح من ذلك أن على القاضي الوطني المرفوع أمامه النزاع الأخذ بأحد الضابطين، وهما قانون الموطن المشترك في حالة اتحاد الموطن، أو قانون الدولة التي تم فيها العقد، وبالتالي فإن القاضي في هذه الحالة مقيد بقاعدة إسناد جامدة معدة مسبقاً، فهو ملزم بالأخذ بها وليس له أن يجتهد في تحديد القانون الواجب التطبيق على خلاف ما جاءت به قواعد وعلى الرغم من مرونة المنهج المذكور، إلا أن بعض التشريعات الوطنية لم تأخذ بهذا المنهج في الإسناد، فلم يأخذ به المشرع العراقي ولا التشريعات الوطنية محل المقارنة[٣].

---

(١) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي – بيروت،٢٠١١م، ص ٢٥٦.

(٢) نصت المادة: (١/٢٠) من القانون المدني الأردني رقم: (٤٣) لسنة: (١٩٧٦)، على أنه: ((يسري على الالت ازمات التعاقدية قانون الدولة التي وجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد)).

(٣) محمد عامر شنجار، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار ( رسالة ماجستير)، جامعة النهرين–العراق، ١٠١٥م، ص٩٥.

**خلاصة ما تقدم إن سلطة القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق عند سكوت الأطراف عن هذا التحديد، تكون مقيدة بالضوابط الواردة في قواعد الإسناد في قوانينه الداخلية، حيث يلتزم القاضي بتطبيق البدائل الواردة في قواعد الإسناد ولا مجال للاجتهاد بشأنها.**

**الفرع الثاني: سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.**

بينا في الفرع السابق أن المحكم أو هيئة التحكيم لا تخضع لسيادة أية دولة حتى لو كانت هذه الدولة طرفاً في النزاع، وبالتالي فإن هيئة التحكيم ليس لها قانون تحكم به ولا تصدر أحكامها باسم دولة معينة، وعليه فإنها لا تسترشد عند سكوت الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق بقواعد موضوعية يضعها المشرع، وهي المواد الخاصة بتنازع القوانين والتي تستهدف تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي.

لذا فإن هيئة التحكيم على خلاف القضاء الوطني يحق لها أن تفصل في النزاع وفقاً للقانون الذي تراه مناسباً لحكم هذا النزاع. وقد ظهرت اتجاهات مختلفة بشأن سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار عند غياب إرادة الأطراف المتعاقدين.

**وفيما يأتي سنبين هذه الاتجاهات مع أبرز الانتقادات الموجهة لها، وذلك على النحو الآتي:**

**الاتجاه الأول:** تطبيق قانون العقد الذي أعده الطرفان ذهب جانب من الفقه على أن القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الاستثمار هو القانون الذاتي للعقد، فعلى هيئة التحكيم أن تطبق أولاً وقبل كل شيء أحكام العقد المبرم بين الطرفين. ذلك أن العقد هو نظام وليس قانوني ذاتي له القدرة – باعت ارف المشرعين أنفسهم منذ أن اعتمدوا مبدأ سلطان الإرادة– على خلق قواعد قانونية وان كانت فردية[1].

---

([1]) ينظر كل من: أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، المرجع السابق، ص ٤١. وفيصل عليان الياس الشديفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق)، جامعة دمشق، ٢٠١٠م، ص٣٤٩.

وليس غريباً أن تعترف النظم القانونية ذاتها بأن العقد هو قانون أو شريعة المتعاقدين، فالعقد المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي يعتبر بمثابة التشريع الصادر من البرلمان بالنسبة للمتعاقدين، حيث إن إعداد هذه العقود وصياغتها هي أشبه بعملية تشريع القوانين، وعليه فإن هذا العقد يكون بمثابة القانون الخاص الذي يحكم كل جوانب العلاقة بين أطرفه دون الحاجة إلى قانون المشرع، وهو نظام قانوني مستقل عن كل من القوانين الوطنية والقانون الدولي، فالعقد يكفي غالباً بذاته – وفقاً لأنصار هذا ال أري– للتعريف بحقوق والتزامات الأطراف دون حاجة إلى الالتجاء إلى أي نظام قانوني آخر[١].

ويرى أنصار هذا الرأي أن ما يضعه المتعاقدين من حقوق والتزامات في عقدهم الاستثماري يعد في الواقع قواعد سلوكية اتفاقية تضبط علاقتهم، وهي قواعد قانونية خاصة تماثل القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية، إذ يتحقق فيها الهدفان اللذان يطمح إليهما أي تشريع وضعي وهما العدالة والأمان[٢].

والحقيقة أن عملية خضوع منازعات عقود الاستثمار للقانون الذاتي للعقد لم تلاقي قبول مطلق من النظم القانونية ذات الصلة، ويمكن تعليل ذلك بأن قانون العقد غير قادر على مواجهة كافة المشاكل القانونية الناجمة عنه؛ لذا فإن بعض النظم القانونية قد تجاهلت هذه الفكرة تماماً، والبعض الآخر قد أخذ بها ولكن بصفة احتياطية.

ومن النظم القانونية التي تجاهلت هذه الفكرة تماماً اتفاقية واشنطن لسنة (١٩٦٥) بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، حيث نصت المادة( ١/٤٢) على أنه: ( وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد

---

(١)عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، ط١، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، ٢٠١٤م، ص ١١٨.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، المرجع السابق، ص ٤١–٤٢.

تنازع القوانين الخاصة بها) وما ينطبق من قواعد القانون الدولي)؛ لذا فإن المادة المذكورة لم تشترط على محكمة التحكيم أن تطبق أحكام العقد الاستثماري باعتباره هو القانون الواجب التطبيق[١].

وفيما يخص موقف المشرع العراقي فقد أخذ بفكرة تطبيق القانون الذاتي للعقد ولكن بصفة احتياطية أيضاً، وبذلك نصت الفقرة ( ٤ ) من المادة ( ٣ ) من مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي على أنه: ( يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع ).

**الاتجاه الثاني: تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار.**

يذهب البعض من الفقه إلى أن القانون الواجب التطبيق على عقود الاستثمار في حالة غياب اتفاق الأطراف على تحديده هو القانون الوطني للدولة المضيفة، وبذلك يجب على هيئة التحكيم أن تقوم بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار باعتباره القانون الملائم لحكم النزاع .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق قانون الدولة المضيفة على عقود الاستثمار يمكن تبريره إلى عدة اعتبارات، أهمها ما يأتي :

**أولاً**- تكييف عقود الاستثمار كعقود إدارية: يذهب أنصار هذا الرأي إلى وجود تماثل بين العقود الإدارية وعقود الاستثمار، وينبني هذا التماثل، في أريهم، على أن الشروط والمعايير المميزة للعقد الإداري موجودة في عقود الاستثمار أيضاً فهذه العقود غالباً ما تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى اتصالها بإنشاء م ارفق عامة في هذه الدولة، كما تتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص. وهذا ما يؤكد بأن عقود الاستثمار هي عقود إدارية وبالتالي فإنها تتعلق بفكرة السيادة التي تقضي بعدم خضوع الدولة لقانون آخر غير قانونها[٢] .

---

([١]) محمد عامر شنجار، مرجع سابق، ص٩٥.

([٢]) ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية- بيروت، ٢٠١٣ ص ٣٦.

والواقع إن اعتبار عقود الاستثمار من قبيل العقود الإدارية أمر لا يمكن التسليم به وذلك لأن هذه العقود لا تتمتع بطبيعة قانونية واحدة، فهي لا تنتمي حصًرا إلى عقود القانون العام أو الخاص، فهذه العقود كما أسلفنا سابقاً تتمتع بطبيعة مركبة بين كل من القانون العام والقانون الخاص[١] .

**ثانياً**– ارتباط العقد واتصاله بدولة مقر المشروع: فالاستثمار وما ينتج عنه يتواجد مادياً على إقليم الدولة المضيفة ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فإذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تطبيق قانون معين، تلتزم هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المضيفة على اعتبار أنه القانون الأكثر ارتباطاً بالنزاع فقواعد الإسناد الوطنية هي التي تحدد بأن القانون الوطني للدولة المضيفة هو القانون الواجب التطبيق، والذي يعتبر أكثر صلة بالنزاع وبالتالي فإن هذا القانون يستجيب لطبيعة المنازعة المطروحة[٢] .

وفيما يخص موقف التشريعات الوطنية، فقد ألزمت هي الأخرى هيئة التحكيم تطبيق قانون الدولة المضيفة عند غياب الإرادة عن تحديد القانون، وبهذا نصت المادة( ٢/٣٩) من قانون التحكيم المصري رقم( ٢٧) لسنة ١٩٩٤ على إنه: (( واذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النازع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع))، وفيما يخص موقف المشرع العراقي فقد نصت المادة( ٣٠/ ثالثاً) من مشروع قانون التحكيم التجاري الع ارقي على أنه: ((إذا لم يتفق الطرفان على القواعد أو القانون الواجب التطبيق طبقت هيئة التحكيم القواعد في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع)). ويتضح أن مشروع قانون التحكيم التجاري الع ارقي قد أجاز تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار باعتباره الأكثر صلة بموضوع النزاع، لكنه لم ينص على تطبيق القواعد الموضوعية دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، وقد اكتفى بعبارة (القواعد في

---

(١) بشار محمد الأسعد، المرجع السابق ، ص ٢٠٩

(٢) حمادة عبد الرازق حمادة، التحكيم في عقود البوت (B.O.T)، دار الجامعة الجديدة– الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٢٣٣.

القانون)، ونحن نرى أن المشرع كان يقصد من ذلك القواعد الموضوعية فقط، ويمكن قياس ذلك إلى نص الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها[١] .

**الاتجاه الثالث– تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية:**

ذهب جانب من الفقه وبصفة خاصة الغربي منه إلى أنه في حالة غياب الإرادة عن تحديد القانون الواجب التطبيق، فعلى هيئة التحكيم أن تقوم بإعمال قواعد قانون التجارة الدولية. حيث إن هناك اتجاهاً حثيثاً نحو تحرير العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين واخضاعها لقواعد القانون الدولي. وبما أن القانون الدولي العام لا يصلح – وفقاً لأنصار هذا ال أري– في حد ذاته للإعمال على عقود الاستثمار ،فإن الحل الأمثل لحكم هذه العقود يكون بالبحث عن نظام قانوني آخر لا ينتمي لا إلى القانون الداخلي ولا إلى القانون الدولي العام، وهو النظام الذي يسمى بقواعد قانون التجارة الدولية[٢].

إذ تتمتع هذه القواعد بمصدرين مستقلين عن الأنظمة القانونية الداخلية وعن نظام القانون الدولي العام، فالمصدر الأول هو الأعراف والعادات التجارية الدولية والتي تعد من أهم مصادر قانون التجارة الدولية، حيث جرت الأوساط التجارية على اتباع عادات معينة في معاملاتهم الدولية، وذلك في إطار كل مهنة أو تجارة على حدة، كالعادات السائدة في تنظيم شؤون الأسواق المالية مثل أسواق الإقراض بالدولار واليورو، وكذلك العادات والأعراف العقود النمطية، والشروط العامة التي وضعتها بعض المؤسسات التجارية ذات الطابع الدولي مثل غرفة التجارة الدولية[٣].

---

(١) حيث نصت الفقرة: (الثانية) من المادة: (٣٠) من مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي على أنه: (( إذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك)).

(٢) فوزي قدور نعيمي، ومظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١١، ص ١٤.

(٣) LA live (J.F): Contracts between a state agency and foreign company ,I.C.L.O, Vol. ١٣, Landon.١٩٦٤, P. ١٠٩

وتتميز قواعد قانون التجارة الدولية، بصفتها الدولية، فهي لا تهتم إلا بالعلاقات التي ترتبط بأكثر من دولة ،وعليه تخرج من نطاق هذه القواعد القانونية العلاقات التي تتركز في ذات الدولة وتنتج آثارها فيها، كذلك فإن هذه القواعد لا تعتني إلا بعلاقات القانون الخاص ذات الطابع التجاري وبغض النظر عن صفة أطراف العلاقة سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، فالعبرة هنا في طبيعة العلاقة فقط وكونها من العلاقات التجارية ذات الطابع الخاص[١].

كما يتمتع القانون التجاري الدولي بخصائص معينة تميزه عن القوانين الوطنية للدول المضيفة، فهو قانون نوعي أو طائفي يخص فئة محددة من التجار والمستثمرين، بل قد يخص نوع محدد من أنواع التجارة ، كتجارة السلع والخدمات، كما إنه قانون تلقائي النشأة والتطبيق، بالإضافة إلى أنه قانون موضوعي يعطي حلول موضوعية مباشرة لمنازعات التجارة الدولية[٢].

أما المصدر الثاني فهو المبادئ القانونية المشتركة والتي يرغب الأطراف المتعاقدة في كثير من الأحيان على النص في عقودهم الدولية على إخضاعها للمبادئ القانونية المشتركة، أو المبادئ العامة للقانون، وهذا ما يعبر عن رغبتهم في تدويل عقودهم وتحريرها من سلطان الأنظمة الوطنية[٣].

الأهمية، كالجوانب المتعلقة بأهلية الأطراف، والتراضي، والفوائد التخييرية والتقادم المسقط. فإعمال هذه القواعد على منازعات عقود الاستثمار يعتبر حلاً سيئاً في نتائجه وفي آلياته الفنية أيضاً[٤].

وفي هذا السياق يمكن فهم موقف تشريعات التحكيم، التي قررت تطبيق عادات وأعراف التجارة الدولية، بصفة احتياطية وليس أصلية، حيث أعطت الأولوية في حكم موضوع النزاع القوانين الوطنية ومن ثم

---

(١) (O): The Lex Mercatoria in International Commercial Arbitration, I.C.L.Q., Vol. ٣٤, Part ٤, ١٩٨٥, P. ٧٤٧.

(٢) صادق صغير محيسن حسين، تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا ( أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ١١١-١١٢.

(٣) هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٤) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

يكملها عادات وأعراف التجارة الدولية، وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة(١٩٩٤)[١].

*** حسم المنازعات الاستثمار بالقضاء:**

بعد ان يتم التحديث القانون الواجب تطبيقه باتفاق اطراف النزاع او من خلال تطبيق استناداً فإنه ينبغي تحديث الجهة المختصة بتطبيق القانون على ذلك النزاع ويستأثر موضوع تحديد الجهة المختصة بالفصل في المنازعات في العلاقة العنصر الأجنبي بأهمية كبيرة، فلا اعتبارات تتعلق بالسيادة نجد إن اغلب الدول ثلجا إلى منح اختصاص النظر في هذه المنازعات لمحاكمها الوطنية بغض النظر عن كون القانون الذي ستطبقه المحكمة على نزاع قانوناً وطنياً او اجنبياً.

نظم المشرع العراقي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في عدة قوانين، فقد نص على هذه الضوابط في القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: ( ١٩٥١) في المواد (١٤-١٦)، وفي قانون الاستثمار العراقي رقم( ١٣): لسنة: ( ٢٠٠٦) في المادة: ( ٢٧) منه، وفي المادة( ٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(٣٠) لسنة. (١٩٢٨)[٢].

ومن خلال قراء نص المادتين(١٤،١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: ( ١٩٥١)، يتضح أنَّ اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي يتحدد وفقاً للآتي:

١-الاختصاص القائم على الجنسية العراقية للمدعى عليه[٣].

٢-الاختصاص القائم على وجود المدعى عليه الأجنبي في العراق[١].

---

(١) ينظر المادة: (٣/٣٩) من قانون التحكيم المصري رقم: (٢٧) لسنة: (١٩٩٤).

(٢) ينظر: نص المادة: (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم: ( ٣٠) لسنة: ( ١٩٢٨).

(٣) نصت المادة: (١٤) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: (١٩٥١) على أنه: (( يقاضى العراقي أمام محاكم القطر عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ عنها في الخارج )).

٣-الاختصاص القائم على وجود المال في العراق[٢].

٤-الاختصاص القائم على نشوء الالت ازم أو تنفيذه في العراق[٣].

وقد نظمت المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: ( ١٣) لسنة: ( ٢٠٠٦) جوانب تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، ويمكن تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم العراقية بالنظر في مثل هذه المنازعات، وذلك كالآتي:

١-اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار[٤].

٢-اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات الناجمة عن عقد العمل[٥].

٣- اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أية جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار[٦].

---

([١]) نصت المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: (١٩٥١) على أنه : (( يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال منها: ١- إذا وجد في العراق )).

([٢]) نصت الفقرة: (ب) من المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: (١٩٥١) على أنه : (( إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى )).

([٣]) نصت الفقرة: (ج) من المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: ( ١٩٥١) على أنه : (( إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق )).

([٤]) تنص المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦)، على أنه (( المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي )).

([٥]) نصت الفقرة: الأولى من المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: ( ٢٠٠٦) على أنه: (( تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصار لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ...))

([٦]) نصت الفقرة: (٥) من المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة(٢٠٠٦) على أنه: (( المنازعات الناشئة بين الهيئة او أي جهة حكومية او بين أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد أحكام هذا القانون )).

*** اختصاص القضاء العراقي في تسوية منازعات عقود الاستثمار:**

نعني بالاختصاص القضائي، قضاء المحاكم الوطنية دون المحاكم الدولية، حيث يعد القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر المتعاقد معها، والذي بمقتضاه يمكن الوصول إلى أحكام ملزمة لأطراف النزاع ويتم تنفيذها ضد الطرف الخاسر.

نظم المشرع العراقي ضوابط الاختصاص القضائي الدولي في عدة قوانين، فقد نص على هذه الضوابط في القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة(١٩٥١) في المواد (١٤-١٦)، وفي قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ( ٢٠٠٦) في المادة(٢٧) منه، وفي المادة(٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(٣٠) لسنة ١٩٢٨[١] .

ومن خلال قراءة نص المادتين(١٤،١٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١) ، يتضح أنا اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات ذات العنصر الأجنبي يتحدد وفقاً للآتي:

١-الاختصاص القائم على الجنسية العراقية للمدعى عليه[٢] .

٢-الاختصاص القائم على وجود المدعى عليه الأجنبي في العراق[٣].

٣-الاختصاص القائم على وجود المال في العراق[٤].

---

([١]) ينظر نص المادة: (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم: (٣٠) لسنة: (١٩٢٨).

([٢]) نصت المادة: (١٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة(١٩٥١) على أنه: ((يقاضى العراقي أمام محاكم القطر عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشا عنها في الخارج )).

([٣]) نصت المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: (١٩٥١) على أنه: (( يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: ١- إذا وجد في العراق ))

([٤]) نصت الفقرة: (ب) من المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة: (١٩٥١) على أنه : (( إذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى )) .

٤-الاختصاص القائم على نشوء الالتزام أو تنفيذه في العراق[١].

وقد نظمت المادة(٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: ١٣ لسنة(٢٠٠٦) جوانب تتعلق بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية للنظر في المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار،

ويمكن تحديد الحالات التي تختص فيها المحاكم العراقية بالنظر في مثل هذه المنازعات، وذلك كالآتي:

١-اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات التي تخضع لأحكام قانون الاستثمار[٢] .

٢-اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات الناجمة عن عقد العمل[٣] .

٣-اختصاص المحاكم العراقية في المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أية جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لأحكام قانون الاستثمار[٤] .

وتجب الإشارة إلى أن الأحكام المتقدمة لا تخل بما تتضمنه أية اتفاقية دولية يكون العراق طرفاً فيها والت يتكون ملزمة له، بحيث تتجاوز الأحكام الوا ردة في النصوص المشار إليها آنفاً. فعلى سبيل المثال، نصت المادة(١/٢٥) من اتفاقية واشنطن لسنة(١٩٦٥) على أنه: (( يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات، بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده )). وقد نصت المادة(٢٦)

---

(١) نصت الفقرة: (ج) من المادة: (١٥) من القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة(١٩٥١) على أنه: (( إذا كان موضوع التقاضي عقداً تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق )) .

(٢) تنص المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦) على أنه: (( المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي )).

(٣) نصت الفقرة: (الأولى) من المادة: (٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة(٢٠٠٦) على أنه: (( تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصراً لأحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية )).

(٤) نصت الفقرة: (٥) من المادة(٢٧) من قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة(٢٠٠٦) على أنه: (( المنازعات الناشئة بين الهيئة او اي جهة حكومية او بين اي خاضعين لأحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احكام هذا القانون )).

من الاتفاقية ذاتها على أنه: (( موافقة أطراف الن ازع على طرحه على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية يعتبر ما لم ينص على غير ذلك تخلياً عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية ويجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية، استنفاذ طرق التسوية الداخلية سواء الإدارية أو القضائية ))[١].

## المطلب الثاني: حسم منازعات الاستثمار بالتحكيم.

### سنذكر في هذا المطلب تعريف التحكيم ودوره في حسم منازعات الاستثمار.

**التحكيم لغةً:** معناه التفويض في الحكم، فهو مأخوذ من الحكم، وأحكمه فاستحكم أي: صار محكماً في ماله تحكيماً، إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك، وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم بينهم[٢].

**لقد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم فهناك من عرفه بأنه:** الطريقة التي يختارها الأطراف؛ لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[٣].

**وعرف أيضاً بأنه:** نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد طبيعيين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها أو تمكين أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم من الخضوع لقضاء المحاكم المخول لها طبقاً للقانون لكي تحل عن طريق أشخاص طبيعيين يختارونهم[٤].

**وعرف أيضا بأنه:** اتفاق الأطراف على طرح خلافاتهم على أشخاص طبيعيين يختارونهم.

**وعرفه الفقهاء بأنه:** أتفاق الأطراف المعينة على إخضاع خلافاتهم لحكم أفراد تختارها هذه الأطراف.

---

(١) محمد عامر شنجار، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الفكر–بيروت، ١٩٧٩م، ج٢/ ص٩٠.

(٣) احمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة الطبع ,

(٤) احمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني–صنعاء، ط١، ١٩٩٤م.

يتبين من التعريفات المتقدمة أهمية التحكيم باعتباره وسيلة لحسم المنازعات فهو يعتبر الأجراء استثنائي يؤدي إلى إخراج المنازعات من اختصاص محاكم الدولة بناء على اتفاق الأطراف وقد ركزت التعارف السابقة على الهدف من التحكيم كأساس للتعريف دون بيان فيما إذا كان اتفاق التحكيم قد يأتي بصورة شرط ضمن بنود العقد أو مشارطه باتفاق مستقل بين الطرفين، فضلاً عن ذلك نجد إن التعريف لم تركز على دور مؤسسات التحكيم في التسوية منازعات الاستثمار وخصوصاً إن اغلب المنازعات الاستثمارية في الوقت الحاضر تحسم عن طريق تلك المؤسسات[١].

أما قانون الاستثمار العراقي النافذ فلم يشر أيضا إلى تعريف التحكيم ولكنه أشار في (٢٧ ف٤) منه على أنه (يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي)[٢].

أما بالنسبة للقانون المصري فقد أشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ,المعدل(٨) في نص المادة (٤ف١)على انه ((ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإيراداتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتوله إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمه او مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك )).

أما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري فأنه لم يشير إلى تعريف التحكيم ولكنه أجاز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون[٣] .

وبعد تسليط الضوء على تعريف التحكيم يمكن تعرف التحكيم بأنه " ضمانة إجرائية لحسم منازعات الاستثمار وطريق استثنائي يلجأ إليه أطراف عقد الاستثمار بناءً على اتفاقهما المتخذ أما شرطا يرد ضمن

---

(١) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي– الاسكندرية، ١٩٨١م.

(٢) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقة الدولي الخاصة، المرجع السابق، ص٢٢..

(٣) المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية– بغداد، ٢٠٠٦م .

بنود عقد الاستثمار قبل نشوء النزاع أو مشارطه تحكيم تبرم قبل أو بعد نشوة النزاع وذلك بهدف حل نزاعاتهم بعيداً عن المماطلة بحكم ملزم ونهائي يقطع دابر الخصومة[١].

**أنواع التحكيم:**

و لكي يستطيع أطراف عقد الاستثمار اللجوء إلى التحكيم فالا بد أن يكون هناك نص في بنود أو الاتفاق أو مذكرة التفاهم يقضي بالتحكيم من خلال نقل وظيفة و اختصاص الفصل في منازعات الاستثمار من القضاء الوطني (كمرفق حكومي عام مخصص لتحقيق العدل ينظمه القانون العام ) إلى أشخاص ينتمون في مراكزهم إلى عالم ونطاق القانون الخاص يختارهم إطراف النزاع بملي إراداتهم الحرة دون تدخل السلطة العامة التي تملكه الإدارة ويطلق عليهم المحكمين وهذا الاتفاق لا يخرج عن احد النوعين فهو اما يرد كشرط ضمن نصوص عقد الاستثمار وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في القانون الخاص بالاستثمار حيث يجيزا لجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تحصل في المستقبل بين المتعاقدين بخصوص العقد وتنفيذه ويسمى شرط التحكيم[٢].

وهذا ما أخذت به الحكومة العراقية في عقود جولات التراخيص للحقول النفطية الموقعة بين شركات البترول العالمية التي تأهلت للفوز بالتراخيص من جهة والحكومة العراقية ممثلة بوزارة وزارة النفط من جهة ثانية وتكون القواعد الاجرائية لغرف التجارة الدولية في باريس او لندن هي المعول عليها من النواحي الاجرائية و الشكلية التي تنتظم عملية التحكيم حيث يلتزم بها المحكمون والأطراف على حد سواء ويكون مكان التحكيم في باريس او لندن ، أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه ويكون القانون العراقي هو

---

(١) إبراهيم إسماعيل الربيعي، وماهر محسن الخيكاني، تحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار( دراسة مقارنة)، بدون سنة طبع، ص٧٤.

(٢) ينظر: عقود التراخيص المبرمة بين الحكومة العراقية والمستثمرين في الحقول النفطية والمنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقي.

القانون المختار للتحكيم كما كان هو قانون التحكيم في العقد قبل ان يثور النزاع وتكون لغة التحكيم هي اللغة الإنكليزي.[١]

**النظام القانوني للتحكيم:**

اهتم المشرع العراقي بإحكام التحكيم في كثير من المنازعات وعلى الأخص التجارية منها ، حيث تلجأ إليه الكثير من المؤسسات والشركات للاستغناء به عن الاجراءات الباهظة في المؤسسات القضائية .

وسنتطرق إليه من خلال فرعين يخصص الأول للقواعد العامة للتحكيم في القوانين، والثاني للقواعد الخاصة في قانون الاستثمار.

**الفرع الأول- النظام القانوني العام للتحكيم:**

تطرقت مجموعة من التشريعات في العراق الى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات ونجد ذلك من خلال نص المادة ٥٢١ من قانون المرافعات المدنية التي اجازت الاتفاق _على التحكيم_في نزاع معين كما جوزت الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين وإذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاذ طرق التحكيم[٢]. إلا انه من الملاحظ أن قانون المرافعات المدنية لم يتطرق الى التحكيم التجاري الدولي مع العرض إن المشرع في قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي قد اقر فص لا خاصا بالتحكيم[٣] .

ويتبين من تحليل النصوص آنفة الذكر إن المشرع العراقي اعتمد على قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث نص بأنه يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام القانون وبقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ ومن هذا النص يتبين بان القانون لا يشمل أحكام التحكيم الأجنبية وإنما

---

(١) المادة (٢٥٢و ٢٥١) من قانون المرافعات العراقية رقم: (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

(٢) المادة: (٥٢) من القانون المدني العراقي.

(٣) صباح نجاح مهدي، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١٠م، ص١١٢.

يقتصر على تنفيذ التي تصدر من محاكم أجنبية حصرا وان أحكام التحكيم الأجنبية لا تعامل الأحكام معاملة الأحكام القضائية[١] .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول ان اللجوء إلى التحكيم الدولي خاضع في لأصل الى مبدأ سلطان الإرادة ولا قيد عليه يقيده وبالإمكان النص في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في نزاع تجاري ناجم عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد دون تعليق ذلك على نص خاص واستثناء هذا النزاع من اختصاص القضاء العراقي من جهة ومن التحكيم الوطني العراقي من جهة أخرى وفي اختيار القانون الواجب التطبيق من جهة ثالثة.

ويستمد الاتفاق بين الطرفين قوته من قاعدة الإسناد الوطنية التي تخوله هذا الحق، ويتجنب المشرع عادة سرد التفصيلات التي تحد من سلطان الإرادة ويترك للمتعاقدين حرية اختيار القانون الذي يحكم العقد من حيث الإجراءات ومن حيث الموضوع في علاقة عقدية فيها عنصر اجنبي[٢] . وهذا ما نص عليه قانون التجارة العراقي في البيوع الدولية بقوله لطرفي العقد أن يتفقا على احكام غيرها إذا اقتضت ذلك ظروفها الخاصة أو متطلبات التعامل الدولي سواء ما يتعلق منها بالقانون واجب التطبيق أو المحكمة المختصة في نظر النزاع[٣].

**الفرع الثاني– النظام القانوني الخاص للتحكيم:**

أخذ المشرع العراقي في قانون الاستثمار ( رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦) بمبدأ التحكيم كطريقة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بالمستقبل بين الحكومة ومن يمثلها من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات غير المنتظمة بإقليم من جهة والمستثمر من جهة اخرى من خلال النص التالي (المنازعات الناشئة بين الأطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف

---

(١) صباح نجاح مهدي، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٢) المادة: (٥٢٢) من قانون التجارة العراقي رقم: (٣٠) لسنة: ١٩٨٤ المعدل.

(٣) المادة: (٥١) فقرة: (١) من قانون الاستثمار العراقي.

ذلك ...) ونصه: (إذا كان أطراف النزاع خاضعا لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي أو أي جهة أخرى معترف بها دولياً )[١] .

حيث ان المادة الاولى من قانون السلطة التنفيذية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٤ نص على منح الوزارات الشخصية المعنوية وتمتعها بالحقوق المنصوص عليها في القانون المدني .

وكذلك اخذ المشرع في إقليم كردستان العراق بالتحكيم في قانون الاستثمار رقم: ٤ لسنة: ٢٠٠٦م، بنصه (تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراض الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم المبينة أحكامه في القوانين المرعية في الإقليم أو وفقا لأحكام تسوية المنازعات الواردة في أي من الاتفاقات الدولية أو الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها)[٢].

ومن دراسة هذه النصوص وفق الفكر القانوني التحكيم نجد إن المشرع العراقي سواء في الحكومة الاتحادية أو في الإقليم قد اخرج النظام القانوني للتحكيم التجاري من القواعد القانونية العامة إلى القواعد القانونية الخاصة بقوانين الاستثمار حيث أجاز المشرع للإطراق المتعاقدة النص في العقد الاستثمار المبرمة بين الجهات الحكومية والمستثمرين على التحكيم بموجب شرط التحكيم الذي يذكر فيها العقد. وهكذا يحيل المشرع الآمر في تسوية المنازعات الاستثمارية إلى التحكيم التجاري الدولي إلى جانب القضاء، وهذا تقدم ملحوظ يشهد به للمشرع سواء الاتحادي ام في الاقليم ويدل على التطور التشريعي في مجال الاستثمار رغبة منه في جذب وتشجيع الاستثمارات الاجنبية في البلاد[٣].

---

(١) المادة: (١١) من قانون الاستثمار في الإقليم.

(٢) المادة: (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري.

(٣) رؤى علي عطية، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان(دراسة قانونية مقارنة )، الجامعة التقنية الوسطى / الكلية التقنية الادارية / المجلد ٢٣، العدد ٢، بغداد، ٢٠١٣م، ص٤٤٤.

وكذلك أخذ المشرع المصري بالتحكيم في تسوية نزعات الاستثمار بنصه ( يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ويجوز الاتفاق على تسوية المنازعات المشار إليها بطريق التحكيم أمام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي)[١].

ويؤيد الذي ذكر ما ذهب إليه المشرع في إقليم كردستان باتجاه إلى حل منازعات الاستثمار وفق الطريقة المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين وفي حالة عدم النص يمكن اللجوء إلى التحكيم كأخيار اولي لحل النزعات قبل أي طريقة أخرى فنجد إن هذا النص يشجع المستثمرين في ضمان حقوقهم في الإقليم وإزالة التردد في عدم قدرة البلد بالمحافظة على أموال وأدوات المستثمرين والتعسف في استعمال الحق.

(١) رؤى علي عطية، المصدر السابق، ص٤٤٤.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه خير الآل والأصحاب، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يأتي:

**أولاً- النتائج:**

١- تحديد تعريف الاستثمار والذي من خلاله يمكن الوصول إلى تعريف المنازعات الناشئة عنه، **فالاستثمار:** هو إسهام الشخص – طبيعياً كان أم معنوياً – في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة، بمال مملوك أو عمل أو خبرة، من خلال إقامة مشروع اقتصادي أو أي نشاط آخر، بقصد الحصول على أرباح معينة.

٢- تعرف منازعات عقود الاستثمار بأنها: تلك المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الاستثماري (الدولة المضيفة والمستثمر) والتي تكون نتيجة لانتهاك أحد الأطراف لحقوق الطرف الآخر أو خرقه للالتزامات الواردة في العقد أو إنهاء العقد، أو اتخاذ أي إجراء انفرادي من قبل أحد الأطراف مما ينتج عنه أضراراً جسيمة للطرف المقابل يستلزم عنها تعويض الطرف المتضرر عما أصابه من أضراراً بسبب تلك الانتهاكات أو الإجراءات.

٣- يحقق الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق جملة من المنافع الاقتصادية التي يحتاجها الاقتصاد العراقي في الوقت الحاضر، للانطلاق بقوة نحو تحقيق التنمية المستدامة، في زمن قياسي، ومنها: يساعد على تطوير البنية الأساسية تنمية النشاط التجاري العراقي من خلال زيادة حجم الصادرات، وتنشيط الحركة التجارية في البلاد.

٤- من أهمية الاستثمار الأجنبي هي: جلب رؤوس الأموال، وتنمية وتنويع الموارد المالية في الاقتصاد، قامة المشاريع، وبذلك يتم الاستغلال الأمثل للموارد للمعطلة.

٥- يمكن فض منازعات الاستثمار في العراق بطريقتين هما: القضاء والتحكيم.

٦- إن سلطة القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق عند سكوت الأطراف عن هذا التحديد، تكون مقيدة بالضوابط الواردة في قواعد الإسناد في قوانينه الداخلية، حيث يلتزم القاضي بتطبيق البدائل الواردة في قواعد الإسناد ولا مجال للاجتهاد بشأنها.

٧- يعرف التحكيم بأنه: نظام قانوني مستقل عن كل من القوانين الوطنية وعن القانون الدولي العام، وتنشأ قواعده وتتكون من خلال التعامل التجاري الدولي، ويتضمن الأعراف التجارية الدولية ويتطور بشكل يتناسب مع حاجات المعاملات الدولية الاقتصادية والتجارية والاستثمارية.

٨- ان اللجوء إلى التحكيم الدولي خاضع في لأصل الى مبدأ سلطان الإرادة ولا قيد عليه يقيده وبالإمكان النص في عقد الاستثمار المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في نزاع تجاري ناجم عن تفسير أو تنفيذ هذا العقد دون تعليق ذلك على نص خاص واستثناء هذا النزاع من اختصاص القضاء العراقي من جهة ومن التحكيم الوطني العراقي من جهة أخرى وفي اختيار القانون الواجب التطبيق من جهة ثالثة.

**ثانياً- التوصيات:**

١- لاستيعاب التطورات والتغييرات التي تطرأ على رؤوس الأموال بصورة عامة، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة: (٢١) من قانون الاستثمار رقم: (١٣) لسنة: (٢٠٠٦)؛ وذلك بإضافة عبارة تدل على الصياغة المرنة لما يتكون منه رأس المال؛ لذا نقترح أن يكون نص المادة المذكورة كالآتي: ((تعني عبارة رأس المال لأغراض هذا القانون ما يستثمره الوطني أو الأجنبي في العراق من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية بما في ذلك )).

٢- ضرورة الإسراع في تشريع قانون التحكيم التجاري العراقي، والغاء النصوص الخاصة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم: (٨٣) لسنة: ١٩٦٩.

٣- إعادة صياغة نص المادة: (١٣) من قانون الاستثمار الع ارقي رقم: (١٣) لسنة: ٢٠٠٦، وعلى النحو التالي: ((أي تعديل في القوانين ذات الصلة بموضوع الاستثمار لا يترتب عليه أي أثر يمس الضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجبها للمستثمر )).

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة في قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة : ٢٠٠٦، تقضي بعدم جواز نزع ملكية المشروع الاستثماري إلا للمصلحة العامة .

٥- ضرورة النص في قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣) لسنة: ٢٠٠٦، على تعويض المستثمر عن الأعمال الإرهابية التي يتعرض لها داخل العراقي وعند تنفيذه للمشروع الاستثماري؛ حيث أن النص على مثل هكذا أمر يعد وسيلة اطمئنان للمستثمر على ما قد يتعرض له من أعمال إرهابية، خصوصاً وأن المؤسسات الدولية المعنية بالتأمين على المشاريع الاستثمارية ضد المخاطر غير التجارية لا تضمن هذه الاعمال؛ لذا نقترح على المشرع العراقي أن ينص على أنه: (( تلتزم الدولة بتعويض المستثمر الوطني أو الأجنبي عن الأضرار التي يتعرض لها جرَّاء العمليات الإرهابية التي تحدث داخل البلاد)).

٦- ولقناعة المشرع العراقي بأهمية التحكيم اتجه الى اعداد مشروع قانون خاص بالتحكيم لازال قيد المراجعة في دوائر الدولة المختصة بالتشريع ولم يصل الى الان الى مجلس النواب العراقي وهو مؤلف من (٢٢) مادة يأخذ بنظر الاعتبار المبادئ القانونية الدولية وبما يتلاءم مع مصادر التشريع العراقي وفقاً للمبادئ العامة للقانون في العراق والدول التي تتشابه نظمها القانونية وظروفها الاجتماعية مع العراق وبهذا الصدد نوصي بالمضي قدماً بإجراءات تدقيق المشروع من قبل مجلس شورى الدولة مع وزارات ودوائر الدولة ذات العلاقة لغرض اصدار تشريع الخاص بالتحكيم الذي يساهم بخلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار الاجنبي بما يسهم في تطوير البنى التحتية للبلد ويمتص البطالة ويوفر فرصة لتدريب وعرقنة العمالة في المشاريع التي تتطلب مهارات وخبرات لدى العمال الامر الذي يفتقده سوق العمالة في العراق

٧- ضرورة انشاء غرفة تحكيم عراقية تكون مختصة بإجراءات التحكيم لعقود الاستثمار على غرار الدول الاخرى كغرفة التحكيم في القاهرة ولندن وباريس بدلاً من ان يكون التحكيم وفق مبادئ الغرف الاخرى كعقود تراخيص الحقول النفطية .

**هذا ما توصل إليه عقلي القاصر فما من صواب فمن الله وحده والحمد لله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله، وصلى الله على سيدنا محمد، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.**

# المصادر والمراجع

**العربية:**


١- إبراهيم إسماعيل الربيعي، وماهر محسن الخيكاني، تحكيم ضمانة إجرائية لتسوية منازعات الاستثمار ( دراسة مقارنة)، بدون سنة طبع.

٢- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار الحديث – القاهرة، د.ت.

٣- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ١٩٨١م.

٤- احمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، مكتبة المعارف – الإسكندرية – بدون سنة الطبع.

٥- احمد أنعم بن ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني-صنعاء، ط١، ١٩٩٤م.

٦- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٩م.

٧- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم، المرجع السابق، ص ٤١. وفيصل عليان الياس الشديفات، دور العقود الإدارية في جذب الاستثمارات الأجنبية، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق)، جامعة دمشق، ٢٠١٠م.

٨- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (بديلاً عن المعترك القضائي)، ط١، دار النهضة العربية- القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٩٧.

٩- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقي – بيروت،٢٠١١م.

١٠- حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، المعهد العربي للتخطيط – الكويت، ٢٠٠٤م، .

١١- حمادة عبد الرازق حمادة، التحكيم في عقود البوت (B.O.T)، دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية، ٢٠١٣م.

١٢- رنا محمد ارضي، دور الإدارة في منح الإجازة الاستثمارية وإلغائها (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق) – جامعة النهرين، ٢٠١٥م.

١٣- رواء يونس محمود، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية-القاهرة، ٢٠١٢.

١٤- رؤى علي عطية، النظام القانوني للتحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الاستثمار الاجنبي في التشريع العراقي وإقليم كردستان(دراسة قانونية مقارنة )، الجامعة التقنية الوسطى / الكلية التقنية الادارية / المجلد ٢٣، العدد ٢، بغداد، ٢٠١٣م.

١٥- زيدان محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا بكلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف- الجزائر، ٢٠٠٤م.

١٦- شركة أيكاس، العمل التجاري في البصرة، مسح لـ: (١٢٥) عمل تجاري تم تجهيزه إلى بيت الخبرة: كوفي للتنمية الدولية -البصرة، ٢٠٠٩م.

١٧- صادق صغير محيسن حسين، تنازع القوانين في عقود نقل التكنولوجيا (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون) / جامعة بغداد، ٢٠١١م.

١٨- صباح نجاح مهدي، قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، المجلد الرابع، ٢٠١٠م.

١٩- ظاهر مجيد قادر، الاختصاص التشريعي والقضائي في عقود النفط (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية-بيروت، ٢٠١٣م.

٢٠- عصام أحمد البهجي، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار, ط١، دار الفكر الجامعي- الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢١- علي قاسم العقبي، دور الاستثمار الأجنبي في تنمية الاقتصاد مع الإشارة إلى محافظة البصرة العراقي، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد: (١٩)، لسنة: ٢٠١١م.

٢٢- عمر بن فيحان المرزوقي، الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي، جامعة الملك سعود- السعودية، ٢٠٠٤م.

٢٣- فوزي قدور نعيمي، ومظفر جابر الراوي، النظام القانوني للعقد الدولي للاستثمار في ظل المتغيرات الاقتصادية العالمية الجديدة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١١م.

٢٤- كريم مهدي ألحسناوي، مبادئ علم الاقتصاد، ط٢، المكتبة القانونية – بغداد، ٢٠٠٧م.

٢٥- كمال البصري، قراءة في مسودة قانون الاستثمار، شبكة الإعلام العراقي، جريدة الصباح – بغداد، ٢٠٠٦م .

٢٦- المحامي جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى إقامة الدعاوى المدنية، المكتبة القانونية- بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٧- محمد عامر شنجار، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار ( رسالة ماجستير)، جامعة النهرين-العراق، ٢٠١٥م.

٢٨- محمد علي سويلم، عقود الاستثمار ( دراسة مقارنة )، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٤م.

٢٩- مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية- عمّان ٢٠٠٢م.

٣٠- منى بسيسو، تأثير سياسات الترويج للاستثمار الأجنبي المباشر على قدرة الدول العربية في جذب هذه الاستثمارات لتحقيق أهدافها التنموية، سلسلة اجتماعات الخبراء: ٢٩، المعهد العربي للتخطيط – الكويت، ٢٠٠٨م، ص١.

٣١- مهدي صالح دواي، استفهامات ثلاثة: كيف ولماذا أو أي استثمار نستهدف؟ جريدة المدى، دار المدى- العراق، ٢٠٠٩م.

٣٢- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، ط٢، مكتبة المعارف- الاسكندرية، ١٩٧٢.

٣٣- هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، (دارسة تحليلية مقارنة)،ط١، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، ٢٠١٤م .

٣٤- هيئة استثمار البصرة، الموارد البشرية، البوابة الحكومية الرسمية لهيئة استثمار البصرة، البصرة ٢٠٠٩/٤/٣٠م.

## القوانين والأنظمة:

١- قانون الاستثمار العراقي رقم: (١٣)، لسنة: (٢٠٠٦)، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد٤٠٣١، في ٢٠٠٧/١/١٧.

٢- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم: (٨) لسنة: ١٩٩٧ بموجب القانون رقم: (١٧) لسنة: ٢٠١٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد: (١١) تابع في (٢٠١٥\٣\١٢) .

٣- القانون المدني الأردني رقم: (٤٣) لسنة: (١٩٧٦).

٤- المادة: (١١) من قانون الاستثمار في الإقليم.

٥- نص المادة: (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم: ( ٣٠) لسنة: ( ١٩٢٨).

٦- قانون التحكيم المصري رقم: (٢٧) لسنة: (١٩٩٤).

٧- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم: (٣٠) لسنة: (١٩٢٨).

٨- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة(١٩٥١).

٩- قانون المرافعات العراقية رقم: (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

١٠- قانون التجارة العراقي رقم: (٣٠) لسنة: ١٩٨٤ المعدل.

**<u>الإلكترونية</u>:**

١-عبدالله عبد الرحمن، إجراءات تسوية المنازعات الاستثمارية في مشروع الاستثمار الاتحادي ودور الوسائل البديلة لفض المنازعات فيها، بحث منشور على ال اربط الآتي:
slconfi.uae.ac.ae/images/part٣/abdulhkateb(٢٦).pdf.

٢- عقود التراخيص المبرمة بين الحكومة العراقية والمستثمرين في الحقول النفطية والمنشورة على الموقع الالكتروني لوزارة النفط العراقي.

**المصادر الأجنبية:**

١- Lalive (J.F): Contracts between a state agency and foreign company ,I.C.L.O, Vol. ١٣, ١٩٦٤, P. ١٠٩. Lando

٢ - (O): The Lex Mercatoria in International Commercial Arbitration, I.C.L.Q., Vol. ٣٤, Part ٤, ١٩٨٥, P. ٧٤٧